الا اذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبة بطلاق لا طالق الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عفى
بوطي سقطت المطالبة لا بحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لا بحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله
لا فاوكن ولا نظر الى دفعة الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يتعلق على ما يقع في الحياة
ولو لم يبت منهن احد وطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون مولي في الحال لان المعنى لا الحاجميعكن فلا يحنثها
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن فهو مولي من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمولي منها فقط او مبهمة عنها او عن كل واحدة والطلق فمولي
من كل منهن باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراد مركوبها
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى منكرا ليقولون منكرا من القول وزورا وان كانا اربعة زوجان ومتبعة
وصتبعة كما يوخذ من قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لا يصير مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو بدون علي او مني او معين كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة
كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم ينو الكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر للكرامة كعينها
وتقيد ظهارا فان قصد كراهة او طلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي تامة
لانه يحتمل الظهار وغيره وكلام محرم غيرها لم يظهر تحريمها عليه كاختها وعمتها
وخالتها ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادة بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابيه فليست كام لظهور تحريمها عليه ويلزم كفارات

بالعود

بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلانا قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو ترتيب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطاق المرة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والا دخل ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه باسا من
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متواليه فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهاره فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق اوالى نفي ولد وان كانه ثلاثة مثلا وضيعة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية والبراءة تعويل هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني من الصادقين فيما رميت بها
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير فيقول لعنة الله عليه ان كنت الى الصدق ان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينفي عنه فيقول هذا الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل لعين هي ويجعل اي يلعان سنة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا الان ابى ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
ويحرم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ويجب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لاعن اولاعت وقد فرغ بذلك
الزنا او الطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد